

Distr.  
GENERAL

A/RES/53/125  
12 February 1999

## الجمعية العامة



الدورة الثالثة والخمسون  
البند ١٠٥ من جدول الأعمال

### قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الثالثة (A/53/620)]

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ١٢٥/٥٣-

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين عن أنشطة المفوضية<sup>(١)</sup> وتقرير واستنتاجات اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين عن أعمال دورتها التاسعة والأربعين<sup>(٢)</sup>،

وإذ تشير إلى قرارها ١٠٣/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧،

وإذ تثني على المفوضية السامية وموظفيها لما يتحلون به من كفاءة وشجاعة وتفان في أداء مسؤولياتهم، وإذ تحيي الموظفين الذين ما فتئت أرواحهم تتعرض للخطر في سياق القيام بواجباتهم، وإذ تعرب عن أسفها لوقوع حالات إصابة ووفاة بين الموظفين نتيجة لأعمال العنف الشاملة فضلا عن الأعمال الموجهة ضد أهداف محددة،

١ - تؤيد تقرير واستنتاجات اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين عن أعمال دورتها التاسعة والأربعين<sup>(٢)</sup>؛

٢ - تؤكد بقوة من جديد الأهمية الأساسية والطابع الإنساني البحت وغير السياسي لمهمة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في توفير حماية دولية للاجئين وفي البحث عن حلول دائمة لمشاكل اللاجئين؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٢ (A/53/12).

(٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٢ ألف (A/53/12/Add.1).

٣ - تؤكد من جديد الأهمية الأساسية لاتفاقية عام ١٩٥١<sup>(٣)</sup> وبروتوكول عام ١٩٦٧<sup>(٤)</sup> المتعلقين بمركز اللاجئين، ولا سيّما ما يتعلق بتنفيذهما بطريقة تتلاءم تماما مع أهداف هذين الصكين ومقاصدهما، وتلاحظ مع الارتياح أن مائة وستة وثلاثين دولة أصبحت الآن أطرافا في أحد الصكين أو في كليهما، وترحب في هذا الصدد بقرار المفوضة السامية بالعمل بنشاط على تشجيع الانضمام إلى الاتفاقية والبروتوكول؛

٤ - تلاحظ أنه يجري الاحتفال في عام ١٩٩٨ بالذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٥)</sup>، وتهيب بجميع الدول أن تعيد تأكيد التزامها بالإعلان بوصفه خطوة أساسية نحو توفير الحماية للجميع؛

٥ - تؤكد من جديد أن لكل فرد الحق، كما هو مبين في المادة ١٤ من الإعلان، في أن يلتمس اللجوء ويتمتع به في بلدان أخرى هربا من الاضطهاد، وتهيب بجميع الدول أن تمتنع عن اتخاذ تدابير تضر بنظام اللجوء، ولا سيّما عن طريق إعادة اللاجئين أو ملتزمي اللجوء أو طردهم خلافا للمعايير الدولية؛

٦ - تؤكد أن حماية اللاجئين هي أساسا مسؤولية الدول التي يمثل تعاونها الكامل الفعال، وإجراءاتها وعزيمتها السياسية أمرا لا غنى عنه للمفوضية كي تفي بالمهام الموكولة إليها؛

٧ - تشدد على أهمية التضامن الدولي وتقاسم الأعباء في تعزيز الحماية الدولية للاجئين، وتحث جميع الدول والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الأخرى ذات الصلة على التعاون وتعبئة الموارد، بالتنسيق مع المفوضية، إلى أن يتم إيجاد حلول دائمة، بهدف التخفيف من العبء الذي تعانيه الدول ولا سيّما البلدان النامية التي تتلقى أعدادا كبيرة من ملتزمي اللجوء واللاجئين؛

٨ - تدين جميع الأعمال التي تمثل تهديدا للأمن الشخصي للاجئين وملتزمي اللجوء ولرفاههم مثل الإعادة القسرية، والطردهم غير القانوني، والاعتداءات الجسدية، وتهيب بجميع دول اللجوء أن تتخذ، بالتعاون مع المنظمات الدولية عند الاقتضاء، جميع التدابير اللازمة لكفالة احترام مبادئ حماية اللاجئين، بما في ذلك المعاملة الإنسانية لملتزمي اللجوء؛

٩ - تحث الدول على المحافظة على الطابع المدني والإنساني لمخيمات اللاجئين ومستوطناتهم، وذلك بوسائل منها اتخاذ تدابير فعالة لمنع تسرب العناصر المسلحة، وتحديد وفصل تلك العناصر المسلحة عن اللاجئين، وتوطين اللاجئين في مواقع آمنة وتمكين المفوضية وغيرها من المنظمات الإنسانية المناسبة من الوصول بسرعة وبلا عوائق وفي ظروف آمنة إلى ملتزمي اللجوء واللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تُعنى بهم؛

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

(٥) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

١٠ - تهيب بالدول وجميع الأطراف المعنية أن تواصل التعاون الوثيق مع موظفي المفوضية وغيرهم من الأفراد العاملين في مجال المساعدة الإنسانية على أداء الوظائف اللازمة للوفاء بولياتهم، وأن تتخذ جميع التدابير الممكنة لضمان سلامتهم البدنية وحماية ممتلكاتهم، وأن تجري تحقيقا كاملا في أية جريمة تقترب ضدهم، وأن تقدم الأشخاص المسؤولين عن تلك الجرائم إلى العدالة، وأن تيسر الوفاء بالمهام الموكولة إلى المفوضية وغيرها من المنظمات الإنسانية؛

١١ - تحث جميع الدول والمنظمات ذات الصلة على تقديم الدعم إلى المفوضية السامية في بحثها عن حلول دائمة لمشاكل اللاجئين، بما في ذلك العودة الطوعية إلى الوطن، والإدماج في بلد اللجوء، وإعادة التوطين في بلد ثالث، حسب الاقتضاء، وتؤكد من جديد أن العودة الطوعية إلى الوطن هي الحل المفضّل لمشاكل اللاجئين، وتهيب بالبلدان الأصلية وبلدان اللجوء، والمفوضية، والمجتمع الدولي بأسره، القيام ببذل كل ما في المستطاع لتمكين اللاجئين من ممارسة حقوقهم في العودة إلى أوطانهم في أمن وبكرامة؛

١٢ - تهيب بجميع الدول أن تهيئ الظروف المواتية لعودة اللاجئين الطوعية إلى أوطانهم في أمن وبكرامة، بما في ذلك الظروف الكفيلة بتعزيز المصالحة والتنمية الطويلة الأجل في بلدان العودة وأن تدعم عملية إعادة الإدماج المستدام للعائدين وذلك بتزويد البلدان الأصلية بما يلزمها من مساعدة في مجال التأهيل والتنمية بالتعاون، حسب الاقتضاء، مع المفوضية والوكالات الإنمائية ذات الصلة، وتحث أيضا المفوضية على تعزيز التعاون والتنسيق بينها وبين الكيانات ذات الصلة، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية والمنظمات غير الحكومية؛

١٣ - تعيد تأكيد حق جميع الأشخاص في العودة إلى بلدانهم الأصلية، وتؤكد في هذا الصدد على واجب جميع الدول الذي يحتم عليها قبول عودة رعاياها، وتهيب بجميع الدول أن تيسر عودة رعاياها الذين التمسوا اللجوء وتقرر أنهم ليسوا في حاجة إلى الحماية الدولية، وتؤكد ضرورة أن تتم عودة الأشخاص، بصرف النظر عن مركز الأشخاص المعنيين، بطريقة إنسانية وبالاحترام الكامل لحقوق الإنسان الخاصة بهم ولكرامتهم؛

١٤ - تسلم باستصواب اتباع المجتمع الدولي نهجًا شاملة تجاه مشاكل اللاجئين والمشردين، بما في ذلك اتباع نهج إقليمية شاملة، وتلاحظ في هذا الصدد أن بناء القدرات في البلدان الأصلية وبلدان اللجوء يمكن أن يؤدي دورا مهما في معالجة الأسباب الأصلية لتدفقات اللاجئين، وفي تعزيز التأهب لحالات الطوارئ والاستجابة لها، وفي توفير الحماية الفعالة وإيجاد الحلول التي تتوافر لها أسباب الدوام؛

١٥ - تحث الدول على أن تستكشف وأن تدعم دعما كاملا، بالتعاون مع المفوضية والمنظمات الأخرى ذات الصلة، مبادرات بناء القدرات كجزء من النهج الشامل لمعالجة قضايا اللاجئين، وعلى أن تتخذ التدابير اللازمة لتشجيع التنمية المستدامة وتأمين نجاح أنشطة بناء القدرات، بما في ذلك الأنشطة التي تدعم المؤسسات القانونية والقضائية وتقوي المجتمع المدني وتشجع على احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون والمساءلة، مما يعزز قدرة الدول على الوفاء بمسؤولياتها فيما يتعلق بالأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية؛

١٦ - تلاحظ ما للمبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي<sup>(١)</sup> من صلة وثيقة بالموضوع، وتؤكد من جديد تأييدها لدور المفوضية في تقديم المساعدة الإنسانية والحماية للمشردين داخليا، على أساس طلبات محددة من الأمين العام أو الأجهزة المعنية التابعة للأمم المتحدة وبموافقة الدولة المعنية، مع مراعاة أوجه التكامل بين ولايات المنظمات الأخرى ذات الصلة وخبراتها، وتشدّد على ضرورة ألا تقوض الأنشطة التي يجري الاضطلاع بها لصالح المشردين داخليا نظام اللجوء؛

١٧ - تهيب بالدول أن تعتمد نهجا يراعي الشواغل المتعلقة بنوع الجنس وأن تكفل منح مركز اللاجئ للنساء اللائي تستندن في مطالبتهن به إلى ما يساورهن من مخاوف لها ما يبررها من التعرض للاضطهاد للأسباب المحددة في اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧، بما في ذلك الاضطهاد عن طريق العنف الجنسي وغير ذلك من ضروب الاضطهاد المتصل بنوع الجنس، وأن تشجع المفوضية على مواصلة وتعزيز ما تبذله من جهود لحماية اللاجئين؛

١٨ - تحث الدول والأطراف ذات الصلة على احترام ومراعاة ما هو منصوص عليه في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي للاجئين من مبادئ تتصل على وجه الخصوص بصون حقوق اللاجئين من الأطفال والمراهقين، وتلاحظ قابلية اللاجئين الأطفال بخاصة للضرر من حيث تعريضهم قسرا لأخطار الإصابة والاستغلال والموت وخاصة في سياق النزاعات المسلحة وللاختطاف بهدف إجبارهم على المشاركة في الأنشطة العسكرية، وتحث جميع الدول والأطراف المعنية على اتخاذ جميع التدابير الممكنة لحماية اللاجئين الأطفال والمراهقين، بما في ذلك، وعلى وجه الخصوص، من جميع أشكال العنف والاستغلال والاعتداء، ولمنع فصلهم عن أسرهم؛

١٩ - تلاحظ إعلان عام ١٩٩٩ السنة الدولية للمسنين، وتهيب بالمفوضية أن تبذل جهودا متجددة من أجل ضمان الاحترام الكامل لحقوق اللاجئين المسنين واحتياجاتهم وكرامتهم ومعالجتها عن طريق الأنشطة البرنامجية المناسبة؛

٢٠ - تشير إلى الفقرات ١٤ - ١٦ من قرارها ١٥٢/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، وتشجع المفوضية السامية على مواصلة أنشطتها لصالح عديمي الجنسية؛

٢١ - تهيب بجميع الحكومات والجهات المانحة الأخرى أن تظهر تضامنها الدولي ومشاركتها في تقاسم الأعباء مع بلدان اللجوء ببذل جهود تستهدف مواصلة تخفيف العبء الواقع على عاتق الدول التي تستضيف، بحكم موقعها، أعدادا كبيرة من اللاجئين وملتمسي اللجوء، ولا سيّما في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والبلدان ذات الموارد المحدودة، وأن تسهم في برامج المفوضية وأن تبادر، آخذة في الاعتبار تأثير الاحتياجات المتزايدة للأعداد الكبيرة من اللاجئين في بلدان اللجوء وضرورة توسيع قاعدة المانحين وزيادة تقاسم الأعباء بين المانحين، إلى مساعدة المفوضية السامية على تدبير

موارد إضافية تأتي في حينها من المصادر الحكومية التقليدية والحكومات الأخرى والقطاع الخاص ضمانا للتلبية الكاملة لاحتياجات اللاجئين والعائدين والمشردين الذين تعنى بهم المفوضية.

الجلسة العامة ٨٥

٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨